

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين

اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين

كان الكلام بالنسبة إلى الرواية المعروفة إدروا الحدود بالشبهات أو بمتن آخر قلنا في مصادر الشيعة في الكتب الأربعة حالياً هذه الرواية منحصراً بصورة الإرسال في كتاب الفقيه في أبواب نواذر الحد باب نواذر الحدود نعم جاءت هذه الرواية بهذا المتن أيضاً طبعاً في كتاب الفقيه نسبه إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وجاءت هذه الرواية في كتاب المقنعة للشيخ الصدوق قدس الله سره لكن عن أمير المؤمنين أنه قال إدروا الحدود بالشبهات وفي كتاب المقنعة كما تعلمون كتاب فتاواه عين النصوص وقد ذكر قبل هذه الرواية أنه لو وجد رجل مع امرأة ودعت المرأة أن الرجل إستكرهها على الزنا قال قدس الله نفسه درى عنها الحد رفع عنه الحد وقال أمير المؤمنين إدروا الحدود بالشبهات هذا المورد الذي هو تمسك بهذا الحديث صحيح وهذا تقدم الكلام فيه نحن ذكرنا أن قاعدة درى الحد بالشبهة بمعنى أنه في كل مورد لم يثبت الحد لم يثبت الجريمة يدرى الحد هذا حسب القاعدة لا نحتاج إلى نص وما نحن فيه إدروا الحدود قاعدة غير تلك المسألة .

مفاد إدروا الحدود يعني أن على الحاكم الإسلامي من جملة شؤون الحاكم الإسلامي أن يوجد شبهات ، يوجد شبهات حتى يدرى الحد حتى يرفع الحد . أصولاً من الأمور المكلف به الحاكم إيجاد الشبهة بل هو يعلم الشبهة للطرف المقابل مثلاً يعلم للطرف المقابل قل كذا وكذا قل إنّي مثلاً سرقت كان علني كان كذا لم يكن في حرز يعلمه ويذكر له وجوهاً ويلقنه بعض الاحتمالات حتى يدرى عنه الحد هذا محل الكلام يعني محل الكلام مثلاً شخص اعترف عليه الشهود بإرتكابه للزنا نستجير بالله فهو يحاول أن يوجد له للشخص يحاول أن يلقنه شبهات يحاول أن يلقنه بعض الاحتمالات وبذلك يسقط الحد عنه هذا محل الكلام .

هل هذا الأمر ثابت أن الحاكم ولذا قلنا هذه المسألة الآن في زماننا هذا في عهد الجمهورية الإسلامية لها دور كبير جداً إنصافاً يعني هذا من جملة الشؤون أن الحاكم الإسلامي أن القاضي أصولاً يحاول تلقين الشبهة لمرتكب الجريمة يلقنه شبهة في الليل يذهب إلى السجن يلقنه مثلاً قل كذا كذا فلان حتى يدرى عنه الحد ولو بعد إعترافه ولو بعد قيام البيئة عليه . هل هذا المعنى ثابت محل الكلام هنا هل هذا المعنى يمكن إثباته أم لا وما جاء في كتاب المقنعة مورده تدرى الحدود بالشبهات نحن فرقنا بين العبارتين تدرى الحدود بالشبهات يعني الحاكم إذا وجد شبهة لا يحكم هذا مسلم لا يحتاج إلى دليل ولكنه إستند الشيخ الصدوق إلى هذه الرواية إدروا الحدود بالشبهات الآن كلامنا هنا .

وقلنا أمس أن الرواية في كتاب الفقيه يعني في الكتب الأربعة وإلا في كتاب المقنعة موجود لكن إسناداً إلى أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وتوجد هذه الرواية كما ذكرنا في كتاب الإقبال حسب ما تقدم شرحه بعنوان تكاثرت الروايات بذلك وجاءت هذه الرواية بهذا المتن في كتاب الدعائم ، دعائم الإسلام شرحنا حال كتاب الدعائم لا حاجة إلى الإعادة عن أبي عبد الله هكذا جاء في كتاب الدعائم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين قال قال رسول الله إدروا الحدود بالشبهات والمتن نفس المتن تماماً إدروا الحدود بالشبهات .

نحن ذكرنا مراراً وتكراراً أن الشيخ الصدوق قدس الله نفسه حينما ينقل رواية في كتاب الفقيه أو غيره مقيد جداً بضبط المتن وإسناده إلى الإمام أو إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ولذا هذه الرواية وردت في كتب العامة هذه الرواية لكن ليس بهذا المتن .

يعني هذه الرواية في كتب العامة إدرووا الحدود بالشبهات مثلاً في كتاب نصب الراية للحافظ الزيلعي صفحة ٣٣٣ قال عليه السلام إدرووا الحدود بالشبهات نفس المتن الذي ذكره الشيخ الصدوق قدس الله سره قال صاحب الكتاب غريب بهذا اللفظ يعني لم نجد وذكر أنه في الخلافات للبيهقي عن علي يعني في كتب السنة نسبوه إلى أمير المؤمنين وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه إلى أن يقول عن إبراهيم مراد به إبراهيم النخعي قال قال عمر لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات هذا المتن غير متن إدرووا الحدود بالشبهات لاحظوا المتن مختلف .

وحديث آخر عن عبد الله بن مسعود ومعاذ وعقبة بن عامر قالوا إذا اشتبه عليك الحد فادرئه وأخرج عن الزهري قال إدفعوا الحدود بكل شبهة وإلى آخر يعني المتن هذا المتن الذي الآن نقله الشيخ الصدوق ، الشيخ الصدوق دقيق في نقل المتن تبين أنه في بعض مصادر العامة نسب هذا المتن بعينه إدرووا الحدود بالشبهات إلى علي عليه السلام .

وأما ما جاء في كتاب الدعائم سبق أن شرحناه مفصلاً وقلنا معلوم كتاب الدعائم مرسل ، كتاب الدعائم نسبها إلى علي قال رسول الله . إدرووا الحدود بالشبهات وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله هذا الذيل موجود في كتاب الدعائم لكن في كتاب الصدوق لا يوجد وأقبلوا الكرام يعني إذا عثرة زلة أو لغزش بإصطلاح الإيرانيين صدر من شخص كريم شريف أصيل فأقبلوه يعني إرفعوا اليد عنه إلا إذا كان في حد طبعاً لعل الشيخ الصدوق رأى أن هذا الذيل يستشمن منه بعض الأمور التي غير ثابتة شرعاً فحذفه الشيخ الصدوق . أقبلوا الكرام عثراتهم في كتب أصحابنا لم يذكر إلا في الدعائم .

وأما المصدر . الموجود في الدعائم كما قلنا مراراً مرسل إلا أنه رواه بهذا السياق عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين قال قال رسول الله هذا السياق غالباً في كتاب السكوني هذا السياق والمتن هم دقيقاً متن الشيخ الصدوق إلا أن الشيخ الصدوق في كتاب الفقيه نسبته إلى رسول الله وفي كتاب المقنعة نسبته إلى أمير المؤمنين والظاهر أن مصدر الشيخ الصدوق ومصدر الدعائم واحد ظاهراً واحداً هل هو كتاب السكوني الآن لا ندري الآن لا نستطيع أن نقل لأن الشيخ الصدوق سكت عن إسناده وكذلك كتاب الدعائم هم معلوم وفي كتاب الأشعثيات هم لا توجد هذه الرواية شرحنا مفصلاً أخيراً أن كتاب الأشعثيات أو الجعفریات في تصوراتنا قوياً أنه كتاب السكوني فقط الإسناد يشبه كتاب السكوني إسناده عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين قال قال رسول الله هذا إسناده كتاب السكون هذا الإسناد يشبه هذا من جهة .

ومن جهة أخرى كما لاحظتم أن السنة أيضاً نسبوا هذا إلى علي إدرووا الحدود بالشبهات الآن قرأت العبارة هذا التعبير إدرووا الحدود بالشبهات تعبير اللي موجود بالشبهات وإضافة إلى ذلك في كتاب الأحكام ، كتاب الأحكام عند الزيدية الموجودين حالياً في اليمن يعد من أفضل كتبهم بل عليه المعيار لأن هذا الكتاب ليحيى بن الحسين ويحيى بن الحسين كان في أوائل الغيبة وهو الذي ذهب إلى اليمن وأسس الدولة الشيعية الزيدية في اليمن وأيضاً قتل في معارك التي هو كان فيها في اليمن ويعبر عنه الآن عند الزيدية بالإمام الهادي هو مراد به يحيى بن الحسين هو حسني ينتسب نسبته إلى الإمام الحسن سلام الله عليه وكتاب الأحكام له يعد من الكتب الأساسية عند الزيدية مجلدان الكتاب في مجلدين طبع أخيراً طبعة لطيفة عندي موجود .

هناك أيضاً روى يحيى بن الحسين رواه عن أمير المؤمنين بتعبيره وقال أمير المؤمنين إدرووا الحدود بالشبهات رواها بهذا المتن إدرووا الحدود بالشبهات إسناده إلى علي سلام الله عليه .

فتبين بإذن الله تعالى من مراجعة جميع هذه الأسانيد حن الأسانيد إما تنتهي إلى علي كما في المقنعة من كتب أصحابنا في كتاب الأحكام ليحيى بن الحسين في كتب السنة عن علي وإما ينتهي إسناده إلى رسول الله عن علي عن رسول الله كما في الدعائم وفي كتاب الفقيه عن علي ، في كتاب الفقيه فقط عن رسول الله في الدعائم عن علي عن رسول الله والظاهر أنه حديث واحد بعيد أن يكون حديث مختلف ثم ما هو المصدر طبعاً كل الذي الآن نقلناه إرسال يعني ما جاء في كلمات يحيى بن الحسين إرسال في الدعائم إرسال في الفقيه إرسال و هذا كتاب الخلافات ما كان موجود للبيهقي عندي حتى أرى إسناده .

على أي كيف ما كان والذي أنا أتصور وشرحنا مفصلاً الوقت لا يسع بعد إن شاء الله يكون في مجالات أخر لأنّ هذا قل من تنبه أو لم أجد من تنبه لها نحن إحتملنا قوياً والعلم عند الله أنّ مثل هذه الكلمات ومثل هذه الروايات لعلها كانت موجودة في كتاب علي أي يعد من أوائل ما كتب في الإسلام وهو كتاب لتلميذين من تلامذة أمير المؤمنين سلام الله عليه وفي نفس الوقت كاتباه كانا كاتبين له بإصطلاح اليوم سكرتير منشي كانا كاتبين لأمير المؤمنين عبيد الله وعلي إبن أبي رافع .

أبو رافع من الصحابة الأجلاء وكان مع أمير المؤمنين أيضاً وكان مولى لرسول الله وفي ما بعد كان مع أمير المؤمنين واشترك في صفين وهو شيخ كبير السن له عدة أولاد أيضاً كلهم من موالي أمير المؤمنين من المحبين وإثنين منهم من كتابه كانوا يكتبون لعلي هؤلاء الإثنان كتباً كتاباً إسمه كتاب القضايا والسنن والأحكام إسم الكتاب هكذا وهذا الكتاب حدود سنة ستة وثلاثين ، سبعة وثلاثين إلى قبل الأربعين دون ولذا يعد من أول ما دون في الإسلام مع قطع النظر عن الكتاب الذي كتبها أمير المؤمنين بخطه وهو كتاب الجفر والجامعة هذا من أوائل ما دون في الإسلام القضايا والسنن والأحكام .

نحن شرحنا مفصلاً في بعض المجالات حال الكتاب وقلنا هناك إنّ المتتبع لكلمات الفقهاء في مجالات مختلفة ومسائل مختلفة يلاحظ أنّ جملة من الآراء التي تنسب إلى علي إحتمالاً من هذا الكتاب وهذا الكتاب إحتمالاً نشر في الكوفة هذه الأمور ذكرناها بعد الآن إثباتها يحتاج إلى وقت مفصل مجال لا يسع وقلنا إنّ الزيدية وعلى رأسهم عبدالله المحض وولده محمد ويحيى بن زيد هؤلاء الزيدية كانوا ينسبون هذا الكتاب إلى علي ويعرف عندهم بكتاب علي أصلاً كتاب علي عندهم هو كتاب تلميذيه وأهل البيت سلام الله عليهم أجمعين كانوا عندهم كتاب آخر لعلي وهو المسمى بالجامعة ولذا بين المصدرين في العلم إختلاف عظيم الزيدية كانوا يرجعون إلى هذا الكتاب ، كتاب القضايا والسنن والأحكام ويعبرون عنه بكتاب علي أصلاً كتاب علي عندهم هو هذا الكتاب .

نحن إحتملنا قوياً أنّ جملة مما رواه الزيدية والعامّة المعيار في هذا عن علي ولا توجد دقيقاً في روايات أصحابنا عن الصادق عليه السلام إحتمالاً من ذاك الكتاب ، كتاب القضايا والسنن والأحكام كما أنّ جملة من ذلك الكتاب يعني قسم القضايا فقط رواها محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام هذا الكتاب اللي موجود هذه الروايات التي محمد بن قيس عن الباقر قضى عليّ قضى عليّ في تصورها جزء من ذلك الكتاب الإمام الباقر صلوات الله وسلامه عليه أقر الكتاب لمحمد بن قيس تفاصيل هذه الأبحاث تحتاج إلى مجال آخر .

إذا صح هذا الظن والعلم عند الله سبحانه وتعالى فأصل هذه الرواية نسبت إلى أمير المؤمنين سلام الله عليه في كتاب إبن أبي رافع كتاب القضايا والسنن والأحكام ومن هذا المصدر أخذ أئمة الزيدية كما جاء في كتاب الأحكام والسنة ، السنة هم إذا نقلوا شيئاً عن علي غالباً ينقلون . نحن ذكرنا سابقاً أنّ أهل السنة إذا يروون عن علي غالباً يروون عن علي في فقهه في الكوفة عندما جاء إلى الكوفة .

ولذا اشتهر أصلاً عندهم أنّ مدرسة الكوفة مدرسة علي في قبال مدرسة المدينة التي كان تنسب .

على أي كيف ما كان هذا ما عندنا من هذا الحديث وتبين أنّ هذا الحديث

أحد الحضار : در كتاب قيس هم نيست

آية الله المددي : نه در اين ها هم نيامده است .

ونحن هم ذكرنا في مجال آخر الآن الوقت لا يسع لذلك لعله جملة من روايات كتاب السكوني هو من هذا الكتاب عرفوا النكتة ؟ جملة من روايات كتاب السكوني أنّه يكون من كتاب قضايا ابني أبي رافع والآن المجال بعد لا يسع . هذا بالنسبة إلى هذا المتن ، هذا المتن الذي الآن موجود عندنا هسة السند صحيح أم لا تكلمنا وأكو متن آخر هذا المتن الذي الآن تكلمنا حوله .

المتن الآخر إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم لا إدروا الحدود بالشبهات ، إدروا الحدود عن المسلمين هذا المتن أصلاً لم يذكر في كتب أصحابنا أصلاً لم يذكر هذا بالنسبة لأصحابنا نعم هذا المتن إن ذكر في كتب العامة ومعنى هذا المتن أنّ من شؤون الحاكم بأي وجه بأي حيلة بأي شبهة بأية نقطة يرفع الحد مهما أمكن أصلاً لا يقطع يد السارق يوجد شبهة يوجد في حيلة شرعية فد طريق لرفع الحكم ولدرئ الحكم إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم .

نحن باعتبار إستيعاب البحث لا بد أن نتعرض لكل المتن بالنسبة إلى هذا المتن نقلت لكم أمس في البحث السابق أنّ العامة رووا هذا المتن بأسانيد مختلفة الإسناد الأول الترمذي في كتابه رواها عن عائشة قالت قال رسول الله إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وذكرنا مفصلاً أنّ جملة من علماء العامة قالوا هذا الإسناد غير صحيح ولو الترمذي هم قال نفسه وإنما هو كلام لشخص عائشة ليس لرسول الله وأصح إسناد لهذا رواه الحاكم في المستدرک ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ضمير التثنية في كتابه يرجع إلى مسلم البخاري لأنّه هذا مستدرک على صحيح مسلم والبخاري فقال الحاكم أنّ هذا الحديث عن عائشة صحيح إلا أنّ البخاري ومسلم لم يرويا إستشكل عليهما يعني إستدرک عليهما .

وأما الذهبي في مختصر المستدرک ، كتاب الذهبي لأنّه ذهبي خصوصاً أنّ الحاكم هم متهم بتمايله إلى التشيع فالذهبي ناقش في كثير من رواياته قال يزيد بن زياد قال النسائي متروك يعني ليس صحيح الإسناد في إسناده إشكال بلحاظ يزيد بن زياد هذا ولا أقرأ بقية الكلمات .

خوب تبين بإذن الله تعالى أنّ المقدار الذي آمن به جملة من العامة أنّ هذا الكلام لعائشة شخصها وليس لرسول الله أنّه إدروا عن المسلمين ما استطعتم مضافاً إلى ذلك إلى هذا الإشكال الذي إستشكله علماء العامة في هذا الحديث الملاحظ فإنّ الإمام أن يخطئ في الأصل خير من أن يخطئ في العقوبة في حتى كتب السنة مروي عن أمير المؤمنين سلام الله عليه ونحن لا ندري أصلاً أصولاً هذه القضايا الذي القضايا الاجتماعية تصدر من عائشة مثلاً أو نفرض أنّه كلامها مثلاً ، على أي نحن ذكرنا سابقاً لا أريد الآن الدخول في هذا البحث في كتاب الغارات الجزء الثاني أو آخر الجزء الثاني ينقل بأنّه كتب أمير المؤمنين كتاباً إلى معاوية فلما وصل الكتاب وقراه أعجبه الكتاب قال هذا الكتاب مشتمل على علم كثير ثم قال لأصحابه إنشروا بين الناس أنّ هذا الكتاب في الواقع لأبي بكر وعمر وكان في خزائنها فعلي بن أبي طالب أظهر الكتاب وإلا الكتاب ليس له ، يعني حاولوا إسناد الكتاب إلى غيره .

وتفصيل هذا المطالب أنّه كيف بعض الكتب نسبوه إلى مثلاً فلان وفلان وفي الأصل هو لعلي بن أبي طالب يحتاج إلى بحث آخر .

من المحتمل قوياً أنّ هذا الكلام أصله لأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه نسبه إليها على أي على قرار الكتاب ويشهد لذلك في خصوص هذه المراتة جاء في نهج البلاغة أنّ رسول الله لما توفي كان رأسه في حجري وجاء في صحيح البخاري بتعبيرهم في البخاري عن عائشة أنّ رسول الله لما توفي كان رأسه في حجري ففي البخاري يروي أنّ رأس الرسول كان في حجرها عنها عن لسانها بعين هذا الكلام عن علي سلام الله عليه موجود ومن المؤكد هو هذا . على أي كيف ما كان فلا أستبعد يعني السياق الرواية لا يشهد أنّه من كلام النساء يشهد أن يكون من غيره .

وأما ثم عندهم حديث آخر بعنوان هذا المقدار رواه الدارقطني في كتابه عن علي عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إدروا الحدود هذا المتن الثاني إدروا الحدود فقط هذا المطلب وإنصافاً هذا المقدار لا عندنا ثابت ولا عندهم محل إشكال تقدم الكلام فيه وأما المتن الثالث ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده مع قطع الإسناد مع قطع النظر عن السند عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال إدروا الحدود ما استطعتم ليس فيه كلمة الشبهات وهذا رواه ابن ماجه ، ابن ماجه من الصحاح الست بإصطلاح على ما يقال في كتاب ابن ماجه بالخصوص كلام .

أحد الحضار : لا يتلائم مع البيانات البيانية العملية للرسول و

آية الله المددي : إي ولذا جماعة ما قبلوه

أحد الحضار : قال لا تعطل الأحكام لقد

آية الله المددي : بلي فلذا أمس هم بينت أنّ مثل ابن حزم لا يؤمن يقول هذه الروايات لم تثبت كلها باطلة وغاية ما هناك أن يكون من كلام الصحابة أنفسهم لا يثبت بها الصورة إذا ثبت الحد لا بد من إقامته .

ورواه ابن ماجه في سننه بالإسناد إلى أبي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا فهذه عدة متون وردت في هذا المجال وقلنا المتن الذي في كتب أصحابنا إدروا الحدود بالشبهات هذا المتن الموجود عند أصحابنا وإلا متون أخر هم موجود إدفعوا الحدود، إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . إدروا الحدود ما وجدتم لها ، إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا وبقية المتون .

وتبين بإذن الله تعالى إذا أردنا الدقة في الإسناد لا دقة زائدة ، دقة عادية في الإسناد جميع الأسانيد فيه إشكال إلا دعوة التواتر الذي يدعيه سيد ابن طاووس في كتاب الإقبال وإنصافاً قبول دعوة التواتر بعد علمنا بمقدمات الخبر إنصافاً في غاية الصعوبة والإشكال .

أحد الحضار : مولانا هذه الدعوة نقلها

آية الله المددي : إي نقله بعيد جداً قبولها صعب جداً .

أحد الحضار : فقط في هذه العبارة من ... كبير إلى كلام الله سبحانه وتعالى .

آية الله المددي : أنا في عهد الأمير لم أجد أحتمل في نسخة من

أحد الحضار : یعنی في نسخة موجود

آية الله المددي : بلي أنا أمس إلیوم راجعت العهد من أوله إلى آخره لم أجد هذا العهد لم أجد في عهد أمير المؤمنين لم أجد قرائت العهد من أوله إلى آخره إلیوم احتياطاً قرائت إحتماً لا إختلاف النسخ وهذه العبارة مضافاً إلى مصادر أصحابنا حتى في كتاب الأحكام يحيى بن الحسين ينسبه إلى أمير المؤمنين وطبعاً كتاب يحيى بن الحسين لولا نؤمن به لكن على أي أقدم من كتاب تحف العقول هذا تقريباً سنة ۲۸۰ - ۲۷۰ في هذا الكتاب يقول وقال أمير المؤمنين لأن الإمام أن يخطئ في العفو أفضل له أحسن له من أن خير له من أن يخطئ في العقوبة موجود في ذلك الكتاب هم موجود . يعني في مصادر قديمة نسبت إلى أمير المؤمنين هسة في العهد أنا لم أجد والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

أحد الحضار : سيدنا هل هذه من باب التأكيد على الإحتياط ؟

آية الله المددي : ها ، و هذا ثم إذا تبين كما فهم الشيخ الصدوق . الشيخ الصدوق فهم أنه إذا الحد لم يثبت أنه حرام إرتكب حراماً لا يجري عليه الحد لا أنه هو بنفسه يوجد شبهة فرق بينهما . يعني الشيخ الصدوق لما تمسك بهذا الحديث قال إن المراءة قالت إن الرجل إستكرهني فدرئ أمير المؤمنين عنها الحد وقال إن الحدود تدري بالشبهات إدروا الحدود بالشبهات المتن الموجود هكذا وقال أمير المؤمنين إدروا الحدود بالشبهات . هذا مطلب لا بأس به هذا صحيح حسب القاعدة لا نحتاج إلى دليل أما أنه بعد أن ثبت الحد وبعد أن ثبت بحجية شرعية يحاول أن يبرر له مبرر ها هذا محل الكلام صار واضح الفرق بينهما ، إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم هذا محل الكلام .

على أي هذا كله المقام الأول قلنا نشبع الكلام في هذا الوجه لأنه هذا المسألة مهمة قلنا في هذا المجال نتكلم في مبحثين المبحث الأول في أصل الكبرى هذه العبارة إدروا الحدود بالشبهات إدروا الحدود عن المسلمين ما شابه ذلك من هذه العبارات المبحث الثاني وتبين أنه هذه الكبرى لم تثبت في شيء منها إسناداً إلى رسول الله وإلى أهل البيت نعم شهر هذا المطلب في ما بعد ونذكر لعله له وجهاً اجتماعياً في ذلك .

وأما في مقام التطبيقات نسب في كتب السنة إلى عدة من الصحابة كانوا يحاولون تعطيل الحد بإيجاد الشبهة هذا جعلناه المقام الثاني ، البحث الثاني في هذا المجال . الأول ما يروى عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه بالنسبة إلى ماعز الذي رجمه في ما بعد فسأله رسول الله لعلك قبلت لعلك فلان ولعلك بلي فالرسول صلوات الله وسلامه عليه يحاول أن يلقيه لعلك قبلت لعلك إشتبهت لعله كان بالمنام لعله كذا يقولون أن الرسول كان يحاول أن يدري عنه الحد تمسكوا بالتطبيقات .

بالنسبة إلى قضية ماعز لا إشكال في أنه قضية غير عادية لا إشكال فيه لا إشكال في أن الرسول مثلاً حاول أن يقر على نفسه أربع مرات مع أن الإنسان عادتاً يحصل له العلم بالمرة الأولى فضلاً عن المرة الثانية ولا إشكال أن الرسول حاول أن يوجد له شبهات إلا أنه قضية في واقعة معينة إستفادة الحكم الشرعي من مثل هذه القضايا متوقعة إما على ظهورات اللفظية من رسول الله وإما على بيان ذلك من الأئمة عندنا عليهم السلام .

مثلاً جاء في روايات أصحابنا أن رسول الله سأل أربع مرات لأنه الزنا لا يثبت إلا بالإقرار بأربع مرات هكذا جاء فيها فهذا المقدار نقبل به هذا المقدار مسلم وأما جميع الخصوصيات الأخر أيضاً نقبل بها مو معلوم . خصوصاً جاء في جملة من مصادر العامة عندنا لم يذكر هذا الشيء على ما ببالي حالياً أن ماعز كان معروفاً أن في عقله خلل يعني سقط في عقله فلذا كان رسول الله يؤكد عليه بل في بعض رواياتهم رواية العامة إن رسول الله بعث إلى

عشيره وسأل عنه هل هو عاقل هل هو خفيف هل هو يفهم ويقال أنه ما أدري سابقاً أصابته شجة ما أدري كسر في رأسه فكان في كلامه خلل ولذا إحتمل بعضهم أنه في باب الزنا لا يحتاج إلى الإقرار أربع مرات خصوص ماعز إحتاج إلى أربع مرات وتفصيل هذا البحث وأنه يحتاج إلى أربع مرات أم لا يحتاج إلى بحث حدود في باب الزنا الآن ليس غرضنا الدخول فيه .

فلعل قول النبي له لعلك قبلت لعلك لمست لعلك كذا لخصوصية في ماعز وإلا ، بلي ؟

أحد الحضار : أكو وقايع أخرى بهذه

آية الله المددي : مو معلوم الآن مو معلوم

أحد الحضار : يعني عن رسول الله إمراة جئت قالت فسألها أربع مرات

آية الله المددي : لا أدري عن رسول الله فقط مرة واحدة يعني بالنسبة إلى قضية ماعز هكذا نعم فيه كلام عن إمراة أخرى أجرى عليها الحد رسول الله حد الرجم .

وأصولاً حتى أنّ جملة ممن يسمى بالمسلمين ولو نحن لا نعتقدهم مسلمين الخوارج أصلاً ينكرون الرجم أصلاً لا يؤمنون بقضية ماعز مع أنّ قضية ماعز إجماعية سنة وشيعة بما أنّ الرجم غير مذكور في الكتاب الكريم أصلاً لم يؤمن طائفة منهم بالرجم قالوا فقد الحد بالجمع ليس فيه مجال للرجم ليس غرضي بالدخول في هذه الأمور .

فغرضي في كتاب نصب الراية الجزء الرابع صفحة ٧٦ فما بعد عنوان بحث هكذا كان أنّ الرسول لقن الدرئ للشخص المرتكب للحد وكذلك أصحابه الدرئ الذي رسول الله صلوات الله وسلامه عليه نقل عنه أولاً حديث ماعز وتقدم الكلام فيه نعم جاء في كتاب أبو داود النسائي إلى إسناد إلى أبي أمية المخزومي أنّ النبي صلى الله عليه وآله أتى بلص أي سارق قد إعترف إعتراً ولم يوجد معه متاع ، هو إعترف على نفسه أنه سارق ولكن متاع لم يكن معه فقال له رسول الله ما إخالك سرق .

طبعاً الهمزة في باب الفعل مضارع مفتوح ما أذهب لكن في خصوص خال يخال الهمزة مكسورة صحيحة ما إخالك مو ما أخالك ، ما إخالك يعني ما أتصورك ما أظنك ما إخالك سرق فيقولون مع أنه إعترف على نفسه بأنه سارق الرسول لقنه بأنه ما أتصور أنك سرق فقال بلى قال لا فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة فأمر به فقطع إستفادوا بأنه من جملة شؤون الإمام خوب هذا ما أتصور دليل لأنه الرجل إعترف بالسرقة والمال لا يوجد عنده لعل النبي صلوات الله وسلامه عليه أراد أن يبين لعلك مشتبه في هذا الشيء ما سرق مثلاً قال لا قطعاً سرق هسة أفرضوا أكلته صرفته فحينئذ بعد أن سجل على نفسه أجرى عليه الحد هذا أولاً وثانياً المعروف والمشهور عند فقهاءنا قدس الله أسرارهم في باب الإقرار في السرقة يحتاج إلى مرتين معروف هكذا .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين